



ورقة موقف بشأن مُسوّدة قانون حماية البيانات الشخصية من منظور حقوقي



ورقة موقف بشأن مُسوّدة قانون حماية البيانات الشخصية من منظور حقوقي

إعداد: كاثرين أبو عمشا

مراجعة: أندرسون فلسطين

نقلها إلى الإنجليزِيَّة: شركة رتاج للحلول الإدارِيَّة

تصميم: كامل قلالوة

رُخص هذا الإصدار بموجب الرُّخصة الدَّولية: نَسب المُصنَّف -غير تجاري- منع الاشتقاق 4.0 دولي

للاطلاع على نسخة من الرُّخصة، يُرجى زيارة الرابط التَّالي:

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>

نتطلَّع لتواصلكم / ن معنا عبر القنوات التَّالية:

البريد الإلكتروني: info@7amleh.org

الموقع الإلكتروني: www.7amleh.org

الهاتف: +972(0) 7740 20670

تابعونا وتابعنا عبر صفحاتنا على منصات التَّواصل الاجتماعيّ: 7amleh

تهدف هذه الورقة لمراجعة مسودة قرار بقانون حماية البيانات الشخصية الفلسطيني، وإبداء موقف واضح منه؛ مبني على مبادئ القانون الأساسي الفلسطيني والمواثيق والمعايير الدولية ذات العلاقة. وفي تحليله لهذه المسودة، يقف حملة - المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي على جوانب موضوعية مرتبطة بالشفافية وضرورة طرح مجلس الوزراء لهذه المسودة للنقاش العام، وأهمية كل ذلك، لينتقل إلى المبادئ العامة الأساسية ذات العلاقة بالخصوصية وضرورة جعلها جزءاً من فحوى هذه المسودة. كما تناقش هذه الورقة - أيضاً - مدى التزام مسودة القرار بقانون بإدراج حقوق أصحاب البيانات الشخصية، ومدى النجاحات والإخفاقات في هذا الصدد، لتنتهي الورقة بمجموعة من التوصيات، التي تسعى لجعل الوضع القانوني، على صعيد الحق بالخصوصية في السياق الفلسطيني، أكثر دستورية واحتراماً لحقوق الإنسان.

مقدّمة

تعدّ الخصوصية وحماية البيانات الشخصية من أبرز الحقوق الرقمية، التي تتقاطع مع تواجد أي شخص في الفضاء الرقمي أو استخدامه/ا لوسائل التّواصل الرقمية أو منصّاتها أو تطبيقاتها على اختلاف أنواعها¹، وفي الوقت الذي تطرّق عدد من المواثيق الدولية للحقّ في الخصوصية؛ خصّه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، بشكل أساسي وصريح؛ ملزمان ضرورة حمايته في المواد (12)؛ و(17)؛ على التوالي. وبينما استمر الحق بالخصوصية بالتطور والتفرع والتعمّق في تفاصيل الحياة وتقاطعات الفضاء الرقمية وشخصية الإنسان وهويته وحياته الخاصة ما وراء الشاشات؛ اعتبر هذا الحق أساساً لتمتّع الفرد بحقوقه وحياته الأخرى، وممارستها على الواقع كما في الفضاء الرقمي. ما استدعى مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى إنشاء الولاية الأولى بشأن الخصوصية «المقرر الخاص المعني بالحقّ في الخصوصية» في العام 2015². وسعت دول العالم إلى بلورة قوانين تنظم ممارسة هذا الحقّ على أرض الواقع كما رقمياً. ووفقاً لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)³؛ حتّى اللحظة، هنالك 137 دولة من أصل 194 دولة لديها قوانين نافذة، بشأن الخصوصية وحماية البيانات، في الوقت الذي تقع فيه دولة فلسطين بين %9 فقط ممن لديها مشاريع قوانين بهذا الشأن؛ لم تصدر أو تنفّذ حتّى اليوم⁴.

لاحقاً لانضمام دولة فلسطين لسبع اتفاقيّات دولية أساسية لحقوق الإنسان؛ من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من دون آية تحفّظات في العام 2014، أصبح واجباً على السلطة الفلسطينية اتّخاذ كامل التدابير الممكنة؛ بما فيها من إصدار التشريعات لتنفيذ جميع التزاماتها تجاه الحقوق والحريات بموجب هذا العهد، الذي يُعدّ الحقّ بالخصوصية من أبرزها⁵. إلا أنّه، وبالرغم من ذلك، ومن نص المادة (10/1) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لعام 2003 (القانون الأساسي) التي أفادت بأن: «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام»، والمادة (17) منه، التي تطرقت لحظر اختراق خصوصية المساكن دون أمر قانوني مسبّب وفقاً لأحكام القانون؛ لم يتم، حتّى اليوم، إصدار قانون فلسطيني شامل متكامل، ينظّم مفهوم وأسس وقواعد حماية حقّ الخصوصية، بما في ذلك جانب البيانات الشخصية الرقمية منه، على وجهٍ يُمكن الفلسطينيين والفلسطينيات من معرفة حقوقهم والتزاماتهم تجاه الكافة، ويضمن محاسبة كلّ من يستغلّ البيانات على نحو تعسّفي؛ دون تمييز، أو تفرقة بين أيّ من القطاعات؛ سواء من القطاع الأهلي أم الخاص أم السُلطات العامّة، أو غيرها من الأفراد والجهات بصورة تتماشى مع أداء دولة فلسطين بالتزاماتها وفقاً للاتفاقيات الدولية⁶. إلا أنّه، ومنذ العام 2016، شكّل مجلس الوزراء لجنة للعمل على إعداد

1 «الحقّ في الخصوصية في العصر الرقمي»، الأمم المتحدة، 1 تشرين الثاني 2013. متاح عبر: <https://rb.gy/phtw5>.

2 «المقرر الخاص المعني بالحق بالخصوصية»، الأمم المتحدة. متاح عبر: <https://rb.gy/qryvo>.

3 UNCTAD official website, available at: <https://unctad.org/page/data-protection-and-privacy-legislation-worldwide>

4 "تشريعات حماية البيانات والخصوصية في جميع أنحاء العالم"، لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD). متاح عبر: <https://rb.gy/hs93q>.

5 "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، المادة (2)، الأمم المتحدة. متاح عبر: <https://rb.gy/g6yge>.

6 بالرغم من تطرّق القرار بقانون رقم (10) للعام 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية للحق بالخصوصية في المادة (22) منه، إلا أن ذلك لا يعد سوى حظر عامّ لاختراق الخصوصية، الذي يحتاج رسمه بشكل كامل في قانون يتطرّق لجوانب الخصوصية كاملة، كأحد حقوق الإنسان.

مسودة قانون لحماية البيانات الشخصية، ما زالت حتى الآن في أروقة المجلس؛ تم عرضها للمرة الثالثة على الوزارات المتخصصة للمراجعة والملاحظات.⁷

مركز حملة - المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي إحدى المؤسسات الحقوقية؛ التي تخصص جهودها كافة لتعزيز الحقوق الرقمية الفلسطينية. وكجزء من ذلك يُعنى مركز حملة أيضًا بتعزيز الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية الرقمية؛ فأصدر العديد من التقارير والاستطلاعات والدراسات والأدلة التي تسلط الضوء على مفهوم الخصوصية وواقعه، وضرورة حماية هذه البيانات سواء من سيطرة الاحتلال الإسرائيلي؛ أو من أي اختراق واستغلال ومعالجة غير مشروعة، وتناقل لهذه البيانات، في ظل السياق الداخلي المحلي لمجتمعنا الفلسطيني. رافق ذلك أيضًا، تقديم سلسلة واسعة من التدريبات، وخوض الورشات والنقاشات، التي استهدفت فئات متنوعة من المجتمع؛ بهدف رفع الوعي حول هذا الحق، لوضعه على طاولة النقاش بشكل دائم. كذلك، خاض مركز حملة العديد من الحملات الرقمية ولقاءات المناصرة، التي سعت لإحداث تغيير إيجابي في سياق الحق بالخصوصية، والتأثير والضغط على صنّاع القرار؛ لإصدار قانون يحمي الحق بالخصوصية والبيانات الشخصية؛ يصدر بشكل دستوري، تشاركي ومبني على أسس الشفافية ونهج حقوق الإنسان والمرجعيات الدولية. وفي هذا الصدد، تُعنى ورقة الموقف هذه، الصادرة عن مركز حملة بمراجعة مسودة مشروع قرار بقانون حماية البيانات الشخصية الفلسطيني وفقًا لنسخة القراءة الثالثة منه المؤرّخة في 15 حزيران 2022 وإبداء الملاحظات بشأنها.

المفاهيم والمرجعيات

قبل الخوض في تقديم الملاحظات، حول مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، يجدر بنا التعريف بالبيانات الشخصية بذاتها. إذ تعتبر هذه البيانات أية معلومات ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بشخص محدد، ويمكن من خلالها تحديد هويته. تشمل البيانات الشخصية مجموعة متنوعة من المعلومات، مثل الاسم، والعنوان، وتاريخ الميلاد، والبريد الإلكتروني، ورقم الهاتف، والصّور، ومعلومات الحسابات الإلكترونية، ومواقع التواصل الاجتماعي، والبيانات الطبية، والتفاصيل المالية، ورقم الهوية، وغيرها الكثير. هذه البيانات يمكن أن تستخدم للتعرف على الشخص أو التواصل معه أو تحديد سلوكه أو تقديم خدمات مختلفة له.

أما بالنسبة للخصوصية، التي تعدّ أحد الحقوق الأساسية للإنسان؛⁸ فهي تشكّل رسمًا للحدود، التي تنظم قدرة المجتمع على التّدخل في حياة الأفراد، وتعدّ البيانات الشخصية أحد أهم هذه الحدود. وينصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (17) منه، أنه: «لا يجوز تعريض أيّ شخص، على نحو

7 هاشتاغ فلسطين 2022، صفحة (18)، حملة - المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي. متاح عبر:

<https://7amleh.org/2023/02/02/hashtag-flstyn-2022-mrkz-hmlh-ystrja-thlth-almhtwa-alflstyny-almhthwf-an-mnsat-altwasl-alajtmaay>

8 العهد المدني والسياسي، مرجع سابق، المادة (17).

9 «دراسة استكشافية: واقع الخصوصية وحماية البيانات الرقمية في فلسطين، آب 2021. متاح عبر:

<https://7amleh.org/2021/08/25/hmlh-ytlq-tqyr-jdyd-hwl-waqa-alkhswsyh-whmayh-albanat-fy-flstyn>

تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.» وحتى يكون التدخل قانونيًا وغير تعسفي، في المساحة الفعلية والرقمية، يجب أن يستند إلى مبادئ الشرعية: الضرورة، التناسب، (أي أن التدخل يتم بناء على حكم قضائي من سلطة قضائية مستقلة).

عادةً تهدف قوانين حماية البيانات الشخصية لتحقيق هدف أساسي، وهو حماية خصوصية وأمان المعلومات الشخصية للأفراد وتنظيم كيفية تعامل الآخرين معها؛ عبر فرض بعض الشروط والإجراءات الأساسية، التي ترسم الأطر القانونية لإجراء العمليات، التي تخضع لها هذه البيانات؛ من جمع وتخزين ومعالجة ونقل؛ وغيرها. كما تحدّد الجرائم ذات العلاقة فيها، والعقوبات التي يتوجب العقاب بناء عليها،¹⁰ سواء كان هذا التدخل بفعل بشري مباشر، أو من خلال الأنظمة والبرامج المختلفة التي تعمل على جمع، وتخزين، ومعالجة، ونقل أو مشاركة البيانات بشكل تلقائي (أوتوماتيكي) دون الحاجة لتدخل بشري مباشر.

بعد مراجعته لمسودة قرار بقانون حماية البيانات الشخصية الفلسطيني، يقدم مركز حملة أبرز ملاحظاته مستندًا، بشكل أساسي، إلى مبادئ القانون الأساسي الفلسطيني، والاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، التي انضمت لها دولة فلسطين، وكذلك تقارير وتوصيات ولاية المقرر الأمم المتحدة الخاص بشأن الحق بالخصوصية، والمعايير الدولية ذات العلاقة. بالإضافة إلى ذلك، يعتمد مركز حملة، بشكل كبير، على مبادئ النظام الأوروبي العام لحماية البيانات GDPR (النظام العام الأوروبي) الذي يعدّ -حاليًا- النظام الأكثر شمولية ودقة وإيجابية واتساقًا مع مبادئ حقوق الإنسان عالميًا، من حيث قواعد حماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي والفعل.

مراجعة مسودة قرار بقانون رقم () لسنة 2022 بشأن حماية البيانات الشخصية

أتت مسودة «القرار بقانون بشأن حماية البيانات الشخصية» وفقًا للقراءة الثالثة لها، واقعة على عشر صفحات، تضم تسعًا وثلاثين مادة؛ موزعة على ستة فصول. إذ تطرقت للنواحي الإجرائية، ثم الموضوعية لحماية البيانات الشخصية وفقًا لفصولها التالية: تعاريف وأحكام عامة، نشأة الهيئة ومهامها، معالجة البيانات الشخصية، تبادل ونقل البيانات الشخصية، العقوبات، وأخيرًا الأحكام الختامية. وبالرغم من اعتبار إعداد مسودة القانون هي خطوة إيجابية تجاه تعزيز حقوق الفلسطينيين والفلسطينيات، إلا أنه قد شاب مراحل إعدادها، ومحتواها الكثير، ما يجدر الوقوف وإبداء الملاحظة عليه. وهي ما يلي:

• الشفافية والنقاش العام

يُعتبر القانون الأساسي الفلسطيني الشعب مصدر السلطات¹¹، ويجدر بصانعي القرار إشراك المواطنين والمجتمع المدني في كافة مراحل إعداد القوانين والتشريعات. يشمل ذلك نشر نصوص المسوّدات للجميع؛ والكشف عن الأسباب والمبررات التي تستدعي إصدار هذه القوانين، وإتاحة المجال لأصحاب المصلحة والأطراف ذات العلاقة وللمهتمين/ات بالتعليق عليها خلال مُدد معقولة وواضحة. وإجراء مشاورات عامة حقيقية ونقاشات طاولت مستديرة، علنية، وأن تشمل الخبراء وجميع الأطراف ذات العلاقة؛ من مؤسسات مجتمع مدني وأكاديميين/ات ونقابة المحامين، والقطاع الخاص، من شركات تزويد الخدمات الإلكترونية وغيرهم من أصحاب الاختصاص والعلاقة. بل وتجدر - أيضاً - إتاحة إمكانية التسجيل لجميع أفراد المجتمع، وأخذ نتائج هذه النقاشات والتوجهات والتعليقات بالاعتبار عند صياغة أحكام القانون، بحيث يتم تبني التشريع بصورة تشاركية مع المجتمع الفلسطيني بدلاً من فرض التشريع عليه، على نحو يهمل القيمة التشاركية في العملية التشريعية.¹² كما ويجدر نشر كافة المعلومات العامة ذات العلاقة بهذه التشريعات ومسوّداتها، الأمر الذي يؤكد - أيضاً - على ضرورة وجود قانون للوصول للمعلومات العامة، الذي يعد جزءاً من حقوق الإنسان الأساسية.

أمّا فيما يتعلق بالواقع الحالي للسياق الفلسطيني؛ فمنذ الانقسام السياسي الفلسطيني، سنة 2007، وتعطل الانعقاد الطبيعي للمجلس التشريعي، حتى حله نهائياً وفقاً لقرار المحكمة الدستورية العليا (2018/10)، استخدمت السلطة التنفيذية، ممثلة برئيس السلطة الفلسطينية صلاحية إصدار قرارات، لها قوة القانون معتمدة المادة (43) من القانون الأساسي «في حالات الضرورة، التي لا تحتمل التأخير»، سنداً لها. وبالرغم أنها قد خالفت شروط انطباق هذه المادة في معظم حالات إصدار هذا النوع من القرارات؛ إلا أنها قد أصدرت منذ العام 2007 وحتى اليوم ما يفوق أربعين قراراً بقانون صادرة بخصوص قضايا متنوعة؛¹³ لم تطرح معظمها للنقاش أو التعليق العام. الأمر الذي يُبقي القلق مستمراً حول نتائج عدم إشراك الفلسطينيين/ات بأطيافهم/ن في فهم ونقاش مسوّدة قرار بقانون حماية البيانات - الذي يُعد بغرض أن يتم تطبيقه على بياناتهم وحياتهم الخاصة - بالرغم من وصوله القراءة الثالثة لدى مجلس الوزراء. الأمر الذي يشكل مساساً بأحد المبادئ الأساسية لسلامة التشريعات، واتباعها نهج حقوق الإنسان، ويخالف الممارسات الفضلى المدرجة في دليل الصياغة التشريعية، ودليل المشاورات العامة، الخاصة بمجلس الوزراء، ويؤكد الحاجة الماسة لإصدار قانون سليم؛ للوصول للمعلومات، الذي طال انتظاره.

11 القانون الأساسي الفلسطيني (2003)، الديباجة.

12 "دروس مقبّسة من القانون العام لحماية المعطيات الشخصية للاتحاد الأوروبي، منظمة أكسس ناو. متاح عبر: <https://www.accessnow.org/wp-content/uploads/2019/01/Updated-version-BOOKlet.pdf>

13 "القرارات بقانون... وصياغة التشريعات... والمشاورات العامة" وكالة وطن للأبناء. متاح عبر: <https://www.wattan.net/ar/news/380753.html>

• المبادئ القانونية ذات العلاقة بالبيانات الشخصية

يجدر بقانون حماية البيانات الشخصية بداية أن يوضح مفهوم البيانات بدقة، ويفرق بين أنواعها ومستوى الحماية لكل منها، سواء الشخصية، أم الشخصية الحساسة (كالتى تكشف عن سمات شخصية حساسة بشكل خاص للأفراد: كرقم الهوية مثلاً). وأن يوضح التعريفات ويحدّد المبادئ الأساسية التي تتعلق بجميع العمليات، التي تخضع لها هذه البيانات، في مواجهة كل من له علاقة بها، كالمستخدم/صاحب/البيانات، والجهة المتحكمة في البيانات، والجهات الأخرى التي قد تعالج البيانات أو تشاركها مع أطراف ثالثة. وتعد المبادئ الثمانية أدناه، جوهرية في رسم الإطار القانوني لمعالجة البيانات وتحديد إجراءات أمنها وشروط نقلها وتداولها.¹⁴

1. **الشفافية والإنصاف:** بحيث يجب أن تتم أية عملية على البيانات وفقاً لأساس قانوني واضح وعادل، ولغرض مشروع وبشفافية تامة تجاه أصحاب البيانات. وأن يتفق الأساس القانوني في جوهره مع مبادئ ونصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ العامة لقانون حقوق الإنسان.
2. **تحديد الغرض:** تتم أية عملية على البيانات الشخصية بناء على غرض ومدة زمنية محددة وواضحة، وتتم العملية تحقيقاً لهذا الغرض وبطريقة تتناسب معه، على سبيل المثال: الكشف عن ملابس جريمة معينة، مكافحة الجريمة، الحفاظ على الأمن الوطني وذلك بشرط أن تكون هذه الأهداف معروفة وواضحة وسهلة الوصول، وفقاً لمعيار الشخص العادي.
3. **مبدأ الحد الأدنى للبيانات:** يجب تقليص البيانات التي يتم جمعها و/أو معالجتها، و/أو نقلها، و/أو مشاركتها للحد الأدنى الكافي للغرض المشروع المحدد لذلك، ولا تجوز المبالغة فيها.
4. **الدقة:** يجب مراعاة الدقة القصوى في التعامل مع البيانات الشخصية وإتاحة المجال لأصحابها للتعديل والحذف ضمن إجراءات سهلة وبسيطة وغير معقدة، ويشمل ذلك وضع خطوات وحلول تقنية تضمن حفظ البيانات وتحديثها ووضع معايير تضمن محو و/أو تعديل أي معلومة غير دقيقة، كذلك اتخاذ الخطوات اللازمة التي تضمن حماية هذه البيانات وسريتها ومنع أي اختراق أو استعمال غير قانوني لها.
5. **تحديد المدد:** يجب عدم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدد تفوق الغرض المشروع والضروري لذلك.
6. **مراعاة حقوق أصحاب البيانات:** يجب أن تتم أي عملية على البيانات بمراعاة تامة لحقوق أصحاب البيانات الشخصية ووفقاً لها.¹⁵

14 النظام الأوروبي لحماية البيانات، الفصل (5). متاح على: <https://gdpr-info.eu/>

15 الدليل الإجرائي لحماية البيانات الشخصية الفلسطينية في الفضاء الرقمي، مركز حملة، 13 حزيران 2023. متاح عبر: <https://7amleh.org/2023/06/13/ald-lyl-alijraey-ihmayh-albayanat-alsh-khsyh-alfstynyh-fy-alfdhaa-alr-qmy>

7. النزاهة والسرية وأمن المعلومات: يجب، بجميع العمليات، التي تتم على البيانات أن تضمن تحقيق أقصى درجات الأمن والسرية تجاه البيانات؛ لمنع الاختراق والمعالجة، وأي عملية غير المصرح بها أو فقدان بشكل مقصود أو عرضي.

8. الملاءمة: تقع على السلطات فرض قيود على عمليات نقل البيانات من إقليم إلى آخر لضمان فرض حماية عالية لها. بحيث يجب أن تتيح التدفق الحر لهذه البيانات لكن تحظر هذا النقل في حال لم يكن الإقليم الجديد قادرًا على ضمان تحقيق مستوى كافٍ من الحماية. بحيث أنّ الدولة التي يتم نقل البيانات من إقليمها إلى إقليم آخر يجب أن تكون على علم ودراية بمستوى ومعايير حماية البيانات في ذلك الإقليم.

بعد مراجعة مسودة قرار بقانون حماية البيانات الشخصية؛ يتضح تضمين المبادئ المذكورة أعلاه ضمن نصوصها بشكل عام، مع اقتصار التركيز على عمليات الجمع والمعالجة، ودون إبداء الاهتمام الكافي بالعمليات الأخرى، كعمليات النقل والمشاركة وغيرها. واعتنت المسودة بموضوع المشروعات وأهمية تحديد الغرض من معالجة البيانات الشخصية ومدتها، وبضرورة موافقة أصحاب البيانات على المعالجة، والاعتراض على ما تتم معالجته. كما أتاحت إمكانية تقييد المراجعة بشروط عدة، إلا أنّها لم تعطِ القسط الواجب من العناية لدقة البيانات؛ وإمكانية حذفها؛ وبحقوق أصحاب هذه البيانات بشكل عام، الأمر الذي يعرض البيانات بذاتها وحقوق أصحابها، للخطر.

• حقوق المستخدمين أصحاب البيانات¹⁶

يجب على قوانين حماية البيانات الشخصية النصّ على جميع حقوق المستخدمين/أصحاب البيانات الشخصية؛ بشكل واضح وصريح وقابل للفهم، ويسهل القياس عليه عند تحليل السيناريوهات، ذات العلاقة بمعالجة البيانات في الحالات المتنوعة، بما فيها المعقد منها. ويوضح الدليل الإجرائي لحماية البيانات الشخصية الفلسطينية في الفضاء الرقمي، الصادر عن مركز حملة جميع هذه الحقوق وتفصيلها وشروط التمتع بها أيضًا، وهي حقوق تهدف إلى ضمان تمتع أصحاب البيانات الشخصية بالتحكّم والشفافية الكاملة، بشأن كيفية استخدام بياناتهم وعمليات المعالجة، التي تخضع لها، وتقديم وسائل حمايتهم في حال تمّ التعامل مع بياناتهم بشكل غير قانوني أو غير عادل.

وفي هذا الصدد نقدم أبرز الملاحظات حول مدى التزام مسودة قرار بقانون البيانات الشخصية لحقوق أصحاب هذه البيانات، مستنديين للأسس التي وردت في النظام العام الأوروبي، والمعايير الدولية الأخرى، بما فيها اتفاقية 108 لحماية الأفراد، في سياق معالجة البيانات الشخصية. 17 هذه الحقوق التي تعد وثيقة الارتباط بالبيانات الشخصية، حيث لا يمكن تفعيل حماية هذه البيانات، بشكل شامل وسليم، دون اتّباعها¹⁸

16 النظام الأوروبي لحماية البيانات، الفصل (3). متاح على: <https://gdpr-info.eu/>.

17 اتفاقية 108+ لحماية الأفراد في سياق معالجة البيانات الشخصية، متاح عبر: <https://www.coe.int/en/web/data-protection/convention108-and-protocol>

18 أكسيس ناو، مرجع سابق.

1. **الحق في الوصول للمعلومة والبيانات الشخصية:** إذ يجب على الجهة التي تجمع البيانات الشخصية أن تتيح للأفراد أصحاب هذه البيانات الاطلاع على ما تم جمعه ومعالجته، وأن تقدم المعلومات الواضحة والكاملة حول طريقة جمع ومعالجة بياناتهم الشخصية وغرض ومدة ذلك لكل منها، وإضافة واجب الإبلاغ على الجهة المعالجة والمتحكمة في البيانات، في حال معالجة البيانات لهدف آخر إضافي للأسباب التي تم جمع البيانات بخصوصها، بحيث يجب عليها أن تبليغ صاحب البيانات بذلك، قبل البدء بمعالجتها مع تزويده بكافة المعلومات حول ذلك الهدف. كما ويقع على الجهة المتحكمة والمعالجة للبيانات واجب الاحتفاظ بسجلٍّ لعمليات معالجة البيانات، حيث يشمل السجل اسم وتفصيل الاتصال الخاصة بالجهة المتحكمة بالبيانات: الهدف من معالجة البيانات، ووصف لتصنيف البيانات التي تتم معالجتها، وأصحاب تلك البيانات، والجهات التي ستتمكن من الاطلاع على البيانات، وعمليات نقل البيانات إلى بلاد أخرى، ومدة حفظ كل نوع من البيانات، ووصف عام للتدابير التنظيمية والتقنية الموضوعة لحفظ سرية المعلومات، وأية تفاصيل ضرورية أخرى. وتطرقت مسودة قرار بقانون البيانات الشخصية، ضمن موادها التسع والثلاثين، إلى الحق في النفاذ أو الوصول للبيانات من قبل أصحاب البيانات في المواد (25) و(27) و(28).

2. **الحق في تصحيح وتعديل البيانات:** يُقصد بهذا الحق إمكانية الأفراد أصحاب البيانات الشخصية طلب تصحيح أو تحديث البيانات الشخصية غير الدقيقة أو غير الكاملة، التي قد جمعت عنهم ويشمل ذلك الحق في تقديم بيان تكميلي و/أو تصحيحي من قبل صاحب البيانات. حيث يؤدي عدم تصحيح البيانات الشخصية غير الدقيقة أو الناقصة إلى استمرار تناقل الأخطاء وانتشار استخدامها، ما يزيد من خطورة انتشار المعلومات غير الصحيحة، والأخبار المضللة، التي قد تؤثر أيضًا على السمعة الشخصية والمهنية أحيانًا، ما قد يؤدي إلى اتخاذ القرارات الشخصية المبنية على أسس غير صحيحة، أو غير ملائمة. وبالرغم من اعتبار هذا الحق أحد الحقوق الأساسية في سياق وتشريعات حماية البيانات عالميًا، إلا أن مسودة قرار بقانون حماية البيانات الشخصية، وبالرغم من التطرق له في المادة (25)، قد أغفلت تمامًا توضيح مضمونه، وكيفية استخدامه، أو حتى التطرق إلى جوازه، ضمن شروط محدّدة، واكتفت بالنص على: «يحق لصاحب البيانات الشخصية: طلب تصحيح بياناته». ولم تتطرق لما بعد هذا الطلب من تفاصيل أو شروط القبول وبالأخص، لم يتم التأكيد على وجوب أن تكون إجراءات الطلب سهلة وواضحة للشخص العادي.

3. **الحق في الحذف/ المحو/ النسيان:** يسمح هذا الحق للأفراد بطلب حذف بياناتهم الشخصية في بعض الحالات، مثل عدم وجود أسباب قانونية للاحتفاظ بتلك البيانات أو معالجتها، أو لتحقيق الغرض الذي جمعت من أجله تلك البيانات، وغيرها من الحالات التي يجب تحديدها وتوضيح شروطها في القانون.

لم تتطرق مسودة قرار بقانون حماية البيانات الشخصية لهذا الحق أبدًا، الأمر الذي يثير التساؤل حول الهدف من وراء ذلك، في الوقت الذي يعد من أبرز حقوق أصحاب البيانات الشخصية. كما أن عدم الاعتراف بحق الفرد في الحذف أو النسيان لبياناته الشخصية يمكن أن يتسبب في مخاطر كبيرة، من بينها انتهاكات خصوصية الأفراد، واستمرار استخدام البيانات بشكل غير مرغوب فيه، وقد يؤدي إلى التصنيف

غير العادل للأفراد، ما قد يؤدي إلى فقدان الثقة، وما قد يليه من تبعات قانونية واقتصادية سلبية على الجهات التي تحتفظ بهذه البيانات أو تعالجها أو تتحكّم بها. لذلك، من الضروري النصّ على هذا الحق واحترام تنفيذه بفعالية؛ لضمان حماية الخصوصية، والامتثال للمعايير الدولية ومبادئ حقوق الإنسان، التي يجب على دولة فلسطين احترامها وضمان تطبيقها؛ كونها دولة عضوًا في معظم اتفاقيات حقوق الإنسان، التي تكفل وتضمن حماية هذا الحق.

4. الحق في فرض القيود على المعالجة: يُمكن للأفراد طلب تقييد معالجة بياناتهم في حالات معينة، مثلًا عندما يشكّون في دقة البيانات أو فيما إذا كانت المعالجة غير قانونية.¹⁹ وأفرزت مسودة قرار بقانون البيانات الشخصية المواد (20)، و(21) متطرّقة لإمكانيات تقييد عمليات المعالجة، بما في ذلك موضوع سحب الموافقة على المعالجة أيضًا، وبشكل جيّد، إلّا أنّه، وبالقياس مع نصوص النظام العام الأوروبي، الذي يعدّ مرجعًا دوليًا من حيث تقنين حماية البيانات الشخصية؛ فهناك إمكانية لتطوير محتوى هذا الحق بالتطرّق لشروط التقييد غير تلك الناتجة عن سحب الموافقة، وجعله الحقّ أكثر شمولية بالاستناد للمادة (18) من النظام المذكور. بحيث يتم تفصيل أنّه في حال ممارسة هذا الحقّ فإنه يجب وقف معالجة واستخدام البيانات، بحيث لا يمكن استخدامها إلّا بموافقة جديدة من صاحبها ولأغراض محدّدة، كصيغة إدعاءات قانونية و/أو ممارسة الحقّ في الدفاع القانوني، وحماية حقوق أشخاص آخرين، أو تحقيقًا للمصلحة العامة.

5. الحق في النقل: يُجيز هذا الحقّ للأفراد طلب نسخة من بياناتهم الشخصية المُعالجة بتنسيق ماكينى قابل للقراءة، وطلب نقلها إلى جهة تحكّم أخرى مسؤولة عن المعالجة. وبالرغم من تطرّق مسودة قرار بقانون البيانات إلى موضوع «تبادل ونقل البيانات الشخصية»، في الفصل الرابع منها، محدّدة شروط ومحاذير النقل، إلّا أنها لم تتطرق، بتأنا، لحقّ الأفراد أصحاب البيانات الشخصية بطلب نقل البيانات من جهة تحكّم إلى أخرى؛ فقد ينتج عن ذلك مخاطر عديدة ذات علاقة بالبيانات وأصحابها، بما فيه تهديد حرية الاختيار لديهم، إذ قد يجد الأفراد أنفسهم مقيدين بالبقاء مع جهة التّحكم الحالية، حتى إذا أصبحوا غير راضين عن خدماتها أو ممارستها للمعالجة الآلية لبياناتهم. قد يشكل ذلك وضع حدّ لحرية اختيارهم وقدرتهم على الانتقال إلى جهة تحكّم أخرى تتناسب - بشكل أفضل - مع احتياجاتهم. بالإضافة إلى إمكانية احتكار الجهات المتحكّمة لجمع البيانات ومراكزها لديهم دون إمكانية تغييرها، ما قد يؤثّر سلبيًا على التنافسية بين الجهات المتحكّمة بالبيانات، وبالتالي التقليل من إمكانية تطوير الأداء لهذه الجهات، تجاه حقوق أصحاب البيانات الشخصية، التي جُمعت لديها.

6. الحق في الاعتراض: يتيح للأفراد الحقّ في الاعتراض معالجة بياناتهم الشخصية بناءً على أسباب متعلّقة بوضعهم الخاص، ويجدر بالقانون تحديد طبيعة هذه الأسباب، بل وتحديد الأسباب القانونية القوية، التي

إن توقّرت لدى الجهة المعالجة ثُمكُنّها من مواصلة المعالجة رغم الاعتراض. وتطّرت مسوّدة قرار بقانون حماية البيانات إلى هذا الحقّ في المادة (23) منه، وحصّرت في ثلاثة مجالات محدّدة فقط، وأغفلت من بينها إمكانية اعتراض صاحب البيانات على معالجة البيانات الشخصية "لأغراض التسويق المباشر"، إذ يفترض أن يُتاح له الاعتراض عليه في أيّ وقت، عند معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به لهذا التسويق، الذي قد يتضمن التّمنيط إلى الحدّ الذي يرتبط بصاحب البيانات، من خلال هذا التّسويق المباشر.²⁰

7. اتّخاذ قرار آلي وتشخيصي: يحق لصاحب البيانات عدم الخضوع لقرار يعتمد - فقط - على المعالجة الآلية، دون تدخّل بشري، بما في ذلك ما ينتج عنه من تّمنيط، وما ينتج عن ذلك من آثار قانونية، تتعلّق به أو تؤثر عليه أو على حقوقه بشكل كبير.

لم يتم طرح هذا الحق ضمن مسوّدة قرار بقانون حماية البيانات نهائيّاً؛ الأمر الذي يجدر مراعاته في مراجعة هذه المسوّدة من قبل الجهات ذات العلاقة، والضغط على صنّاع القرار لإجراء التعديل الملائم، وبالإمكان هنا الاسترشاد بالنظام العام الأوروبي في المادة (22).

8. الحقّ في موافقة صاحب البيانات على معالجة بياناته: المادة (20) أوجبت الحصول على الموافقة إلا أنّها لم تتطرق لشروط الموافقة الصحيحة، وبالتالي يجب تعديلها وإدراج الشروط التالية، التي تكفل حق صاحب البيانات وهي، أن تتمثل الموافقة بتصرف إيجابي صريح، أن تكون الموافقة طوعية، أن تكون الموافقة مبنية على معلومات واضحة، وأن تكون الموافقة محدّدة لأهداف مشروعة معينة. كما ويجب إضافة نص صريح حول عبء إثبات قانونية الموافقة الذي يقع على عاتق الجهة التي تجمع البيانات، وتحديد طرق الإثبات.

9. حق اللجوء إلى السلطة القضائية: يجدر أن يتمتع الأفراد بالحق في تقديم شكوى إلى السلطة القضائية المختصة بحماية البيانات عند انتهاك حقوقهم. ووفقاً لمسودة قرار بقانون حماية البيانات أشارت المادة (5/5) بخصوص مهام وتخصصات الهيئة الوطنية للمراقبة بأن لها اختصاص: «البت في الشكاوى المقدمة من صاحب البيانات الشخصية بحق الجهة المسيطرة أو متلقي البيانات الشخصية أو المعالج، والشكاوى المقدمة من الجهات المسيطرة بحق أي جهة، وفقاً لتعليمات تصدر عن الهيئة لهذه الغاية». وبالرغم من إعطاء دور متابعة الشكاوى للهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية، التي تنص المسودة على إنشائها، إلا أن الفصل الخامس من المسودة قد نص على فرض العقوبات سواء وفقاً لهذه المسودة أو غيرها من التشريعات، التي تُجرّم انتهاكات الخصوصية، كالقرار بقانون رقم (10) للعام 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، ما يؤكد على إمكانية اللجوء للسلطات القضائية، بخصوص انتهاكات الخصوصية، لا سيما جزئية البيانات الشخصية.

10. الحقّ في الحصول على تعويض عادل عند الضرر، من القيام بأي عملية على البيانات الشخصية لصاحب

البيانات، بحيث يجب أن يشمل ذلك التعويض عن الضرر المادي والمعنوي: نصّ مشروع القانون في الفصل الخامس منه على العقوبات الجزائية التي تقع على الجهات التي تقوم بمخالفة أحكام القانون دون التطرق، والتأكيد على الحق في المطالبة والحصول على تعويض عادل عند ثبوت حصول الضرر.

وفقاً لمضمون مسوِّدة قرار بقانون حماية البيانات الشخصية، وبشكل خاص من حيث حقوق أصحاب البيانات، اتّضح لدينا أنّها لم تضمن تشريعاً كافة حقوق أصحاب البيانات. فنصت فقط على الحق في النفاذ، والاعتراض، وتقييد المعالجة واللجوء إلى جهات لتقديم الشكاوى، وبشكل غير وافي لجميع جوانب هذه الحقوق. وبينما تطرقت لموضوع نقل البيانات بشكل جيد إلا أنّها لم تنص على حقوق أصحاب البيانات ذات العلاقة بموضوع النقل. كما أنّ المسوِّدة تركت جانباً حقوقاً لم تنص عليه أبداً، كالحق في الحذف، وعدم الخضوع لقرار المعالجة الآلي الكامل. الأمر الذي يعدّ مقلّماً بالنسبة لهذه المسوِّدة، إن تمّ اعتمادها وإصدارها كقرار بقانون لغرض حماية البيانات الشخصية.

كما وتجدر الإشارة إلى أنّه، وبالرغم من تطرّق مسوِّدة القرار بقانون، بشأن حماية البيانات الشخصية، لبعض الحقوق - كما أوردنا أعلاه - إلا أنّ التخبّط في طرح كل من هذه الحقوق؛ وتجزئتها ضمن موادّ متفرّقة، وبشكل غير مُتتالي أو متسلسل قد أضعف - بجدارة - الصياغة القانونية لهذه المسوِّدة بشكل عام. وبهذه الحال، لا تتيح المسوِّدة المجال السهل لفهم حقوق وحدود أصحاب البيانات، بشكل واضح وسلس. فمثلاً، بالرغم من أنّ النصّ تضمّن بعض حقوق أصحاب البيانات داخل المسوِّدة، إلا أنّ المادة (25) حصرت هذه الحقوق في: «يحق لصاحب البيانات الشخصية: 1. طلب تصحيح بياناته. 2. طلب الحصول على نسخة من بياناته.» وكأنّ هذه هي مجمل ما لأصحاب البيانات من حقوق. ثمّ جاء شرح مضمون الفقرة (2) من ذات المادة (25) ضمن موادّ أخرى، كالفقرة (3) من المادة (27) المتعلقة بسلامة البيانات، التي تطرّقت بشكل ضمني لخصائص ذات علاقة بالحقّ في الحصول على البيانات الشخصية أو ما يُعرف بحق النفاذ. الأمر الذي يُعقّد فهم مسوِّدة القرار بقانون، والحقوق التي تحتويها ما قد يعرقل إمكانية الاسترشاد بنصوصها (إن تمّ إقرارها) في الممارسات.

وفي هذا الصدد يؤكد مركز حملة على ضرورة إعادة صياغة المسوِّدة بطريقة متسلسلة تتفق مع مبادئ الصياغة التشريعية، والاسترشاد بالنظام العام الأوروبي كمرجع عالمي لهذا الغرض.

• الهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية

تلعب الهيئات الوطنية لحماية البيانات الشخصية دوراً حاسماً في ضمان الحفاظ على خصوصية البيانات الشخصية، وتنفيذ التشريعات ذات الصلة بحماية البيانات الشخصية. إلا أنّه، ولضمان تحقيق الهدف الحقيقي من وراء هذه الهيئات، بما في ذلك في السياق الفلسطيني، يتوجّب عليها أن تكون ذات استقلالية كاملة²⁷، ما يعني عدم إمكانية التأثير عليها، من قبل أي جهة أخرى، سواء كانت حكومية أو خاصة. بالإضافة إلى ذلك،

يجب على هذه السلطات أن تتمتع بالكفاءة المهنية والفنية التخصصية العالية، وضمان قدرتها - أيضًا - على توجيه وإرشاد الأفراد والمؤسسات، وحول كيفية الامتثال لنصوص حماية البيانات، سواء بالتشريع الذي يصدر بشكل أساسي لحماية البيانات الشخصية، أو غيرها من القوانين، التي قد تتقاطع موادها مع حماية البيانات الشخصية، أو تحوي نصوصًا تنصّ على بعض الحماية في المجالات المختلفة الأخرى.

يجب أن تُعطى الهيئات الوطنية صلاحيات تنفيذ القوانين وتقديم الإرشادات والتوجيهات. كما يجب عليها أيضًا مراقبة تطبيق القوانين وإجراء تقارير دورية لضمان الامتثال لحماية البيانات. وفي حالة انتهاك أو مخالفة للقوانين، يمكن لها فرض عقوبات مناسبة على من يخرق القوانين. كما ويجب عليها، وبالتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، أن تعمل على تعزيز الوعي بتشريعات حماية البيانات وتبادل المعلومات مع هيئات حماية البيانات في دول أخرى، وفقًا لشروط القوانين، ما يعزّز من تنسيق الجهود لحماية البيانات الشخصية عبر الحدود. في نهاية المطاف، تسعى الهيئات الوطنية إلى ضمان حماية البيانات الشخصية، وضمان تنفيذ القوانين بكفاءة وفعالية عالية.

وفقًا لمسودة القرار بقانون لحماية البيانات الشخصية، وبالرغم من التطرق لموضوع إنشاء الهيئة وتفصيلها بشكل واسع في المواد من (3) إلى (17)، إلا أنه قد بدأ الإخلال بمبدأ الاستقلالية في المادة (3/2)، التي أتت تحت مظلة الهيئة الوطنية لمجلس الوزراء، أي للسلطة التنفيذية، ما يجعل استقلالها، وضمان حيادها، تجاه أية انتهاكات أو اختراقات من طرف السلطة العامة مشوبًا بالانحياز. بالإضافة إلى المادة (8/2) التي نصّت على ما يلي: «يتم تعيين رئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء» أي بقرار كامل ومنفرد من السلطة التنفيذية أيضًا.

كما أنه، وبالرغم من نصّ المادة (3/2) من المسودة على تخصيص بند للهيئة من الموازنة العامة، جاءت المادة (6) في الفقرات (2) و(3) منها لتكون لمجلس الوزراء القدرة على اتخاذ القرارات بما يتعلق بالذمة المالية لهذه الهيئة. وأضافت كذلك المادة (15) أنه: «يحدّد راتب وبدلات الرئيس، ومكافآت وبدلات أعضاء المجلس بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء». الأمر الذي يظهر بوضوح تبعية الهيئة التامة، لمجلس الوزراء.

وبالرغم من ضرورة تشكيل الهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية، ومجلس إدارتها من أعضاء يتمتعون بالتخصصية العالية في مجال البيانات الشخصية وحمايتها، وخبرتهم وكفاءتهم المثبتة بالقضايا ذات العلاقة، إلا أنّ المادة (8/1) نصّت على: «يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من رئيس وستة أعضاء، من ذوي الخبرة والكفاءة، في مجال تخصصاتهم» أي لم تشترط - البتة - أية خبرة في مجال محدد، أو أن تحدده بالخصوصية، أو البيانات الرقمية، أو الخلفية القانونية حتى، ما يفقد المجلس إمكانية الاعتماد عليه كمرجعية حقيقية لهذا التخصص، من ناحية الإشراف على حماية البيانات الشخصية وحقوق أصحابها.

بعد مراجعة المواد ذات العلاقة بالهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية في المسودة، يتضح تمامًا أنّ ما

تم رسمه من نصوص، يؤسس لواقع بعيد عن الاستقلالية المهنية والمالية، ويجافي المعايير التخصصية كذلك. هذا الأمر يثير القلق من حيث فاعلية هذه الهيئة في حماية البيانات الشخصية، وإمكانية ضمان المساءلة، على أية اختراقات أو انتهاكات أو تحيّر، فيها مسّ لهذه البيانات، بغض النظر عن الجهات المعنية فيها، أو قد تؤثر عليها، ما يؤسس لعدم الأمان تجاه حماية البيانات، وإضعاف الثقة العامة تجاه هذه الهيئة، وأعمالها وقراراتها.

الخاتمة

يؤكد مركز حملة أنّ إعداد مسودة تشريع فلسطيني، يحمي البيانات الشخصية الفلسطينية أمر غاية في الأهمية، بل وأصبح منذ العام 2014، التزامًا دوليًا، إلا أنّه، وبالرغم من ذلك، وبعد الاطلاع المفضل على نصوص هذا التشريع، اتضح تضمّنه الكثير من الإشكاليات، سواء تلك المرتبطة بالشفافية، من حيث الإعداد، أو الاستقلالية من حيث المضمون، والخلل المرتبط بمواد حقوق أصحاب البيانات الشخصية، الأمر الذي يستدعي الضرورة الملحة للكشف عن هذه المسودة وطرحها للنقاش الجدي العام، والاستناد للمرجعيات الدولية، وأسس القانون الأساسي في جميع خطواتها، وحتى الوصول إلى مسودة تليق بالانتظار، وتتناسب مع الحماية التشريعية، التي يطالب بها 69% من الفلسطينيين والفلسطينيات، المستطلعة آراؤهم من قبل مركز حملة، حول ضرورة إقرار قانون فلسطيني شامل لحماية بياناتهم الشخصية.²²

بالإضافة للقضايا الموضوعية والشكلية، التي جرى التطرّق لها في تحليل هذه المسودة، يجدر بنا الإشارة إلى أهمية النظر -أيضًا- لأيّ تشريع فلسطيني يصدر، متخصصًا بحماية البيانات الشخصية، على أنّه وسيلة لرفع الوعي بالحقوق التي يتضمّنها، وألا يُستخدم التشريع كوسيلة للعقاب فقط، بل كمرجع مساند للمؤسسات العامة والخاصة والأهلية؛ لمعرفة الشروط الواجب اتباعها لتكون أكثر احترامًا والتزامًا بحماية البيانات الشخصية، كأن تتضمّن هذه التشريعات إجراءات الحماية العامة للبيانات؛ بنشر جميع الجهات ذات العلاقة، بسياسات خصوصية واضحة يسهل التعرف منها على مدى التزام هذه الجهات بمعايير الحماية.

في نهاية المطاف، فإن إصدار تشريع فلسطيني لحماية البيانات الشخصية يجدر أن يكون شاملًا، مُلزمًا، مستندًا للأسس القانونية السليمة، ويضمن الوعي والحماية والتطوير والمحاسبة، بعدالة ومساواة وقانونية لحقوق وواجبات الجميع.

التوصيات

1. يجب إجراء الانتخابات العامة التشريعية والرئاسية بشكل شفاف وشامل، وضمان احترام نتائجها. وتفعيل الدور الأساسي للمجلس التشريعي في إصدار القوانين، بما فيها إصدار قانون حماية البيانات الشخصية، وقانون الحق في الوصول للمعلومات بشكل عاجل.
2. يجدر نشر مسوّدة قرار بقانون حماية البيانات الشخصية وطرحها للنقاش العام، وعقد جلسات عديدة لمراجعتها مع المجتمع المدني، والجهات ذات الاختصاص والاهتمام، وإتاحة التسجيل والمشاركة بها للجميع. والالتزام بالتعليمات والمعايير الواردة في دليل الصياغة التشريعية، ودليل المشاورات العامة، الخاصة بمجلس الوزراء المعتمدة في عام 2018.
3. على جميع الجهات ذات العلاقة، مراجعة مسوّدة القرار بقانون بشكل كامل، والخروج بمسوّدة مبنية على نهج حقوق الإنسان، وممكنة للتطبيق العملي، وتراعي سلامة القضايا الموضوعية سواء من حيث الشمولية في النص على حقوق أصحاب البيانات، أو الشكلية بإعادة الصياغة على نحو يضمن الدقة والتسلسل في طرح المحتوى، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق؛ بما يكفل إمكانية الفهم والتطبيق والاسترشاد.
4. يجب إعمال مبدأ الفصل بين السلطات، والاستقلالية المهنية والمالية والشفافية والحياد، في إنشاء الهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية ومجلسها وعملها. كذلك ضمان مراعاة التخصصية في الإنشاء والتشكيل، وإمدادها بالموارد المالية والبشرية الكافية، وبصلاحيات قانونية قوية، تمكّنها من النفاذ إلى جميع المعلومات والإجراءات الحكومية، ذات العلاقة بالخصوصية وحماية البيانات.
5. على الجهات الرسمية أن تتخذ خطواتٍ جديّةً تجاه رفع الوعي بالحق بالخصوصية بما فيها حماية البيانات الشخصية لجميع فئات وقطاعات المجتمع الفلسطيني، بتخصيص ميزانية واضحة لذلك، ورسم خطط وبرامج لتحقيقها، والمساءلة على أعمالها.